

بِرْكَهٖ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دروس وفوائد

إعداد الدكتور
إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

١٤٣٨ هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه قصّة جميلة ، تتجلى فيها معجزة من معجزات النبي ﷺ، وهي إحدى بركاته ﷺ، نُبحر بين سطورها ، نستنبط منها الفوائد، ونلتمس منها الفرائد.

وخطة الكتاب : ذكرت الحديث ثم الفوائد منه ، وكل فائدة أكتبها اذكر مصدرها الذي أخذتها منه في الحاشية من المكتبة الشاملة ، أو غيرها ، وقد أعدّل في العبارة قليلا ، أو أضيف ، ومالم اذكر مصدره فهو من استنباطي ، وحاولت أن استوعب جميع فوائد الحديث . وقد يكون للحديث عدة روايات، فلم استقص بذكر أرقام الروايات الأخرى . وإنما اكتفيت بما ذكرت .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

Ebrahim .F .W@Gmail.com

بركة النبي ﷺ

عن عمران رضي الله عنه ، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ ، وإننا أسرنا حتى كنا في آخر الليل، وقَعْنَا وَقْعَةً، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع - وكان النبي ﷺ إذا نام لم يُوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً^(١)، فكَبَّرَ ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبّر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم سار النبي ﷺ ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء» فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين^(٢) - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونَفَرْنَا حُلُوفٍ، قالا لها: انطقي، إذا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ ، قالت: الذي يقال له الصابئ، قالا: هو الذي تعنين، فانطقي، فجاءا بها إلى النبي ﷺ ، وحدّثاه الحديث، قال: فاستنزلهما عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو سطيحتين - وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي

(١) وكان رجلاً جليداً: مأخوذ من الجلادة، وهي الصلابة، يقال: جلد - بالضم - فهو جليد وجلد. (شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٥٢٠/٢).

(٢) المزادة - بفتح الميم -: قرية زيد فيها من جلد والسطيحة: قرية لم يزد فيها شيء آخر. (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوثري ١٩/٢).

أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وأيم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليُخَيَّل إلينا أنها أشد ملاءةً منها حين ابتداء فيها، فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها» فجمعوا لها من بين عَجْوَة^(٣)، ودقيقة، وسويقة حتى جمعوا لها طعاما، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بغيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تعلمين، ما رَزَّتْنَا^(٤) من مائك شيئا، ولكن الله هو الذي أسقانا»، فأنت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة، قالت: العجب لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأَسْحَرُ الناس من بين هذه وهذه، وقالت: بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء - تعني السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقا، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت: يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام .^(٥)

الدروس والفوائد المستنبطة من الحديث :

- (١) (عمران) ابن حصين الخُزاعي الصحابي الجليل القدر، الإمام القدوة ، أسلم هو وأبوه سنة سبع للهجرة، توفي سنة ٥٢ هـ .^(٦)
- (٢) قوله: (كنا في سفر) في رواية مسلم عن أبي هريرة: حين قفل من خيبر، وقيل: حنين، وقيل: في غزوة تبوك، وقيل: كان بالحديبية. قال النووي: وقع لهم هذا في أسفار متعددة. والنوم وقع مرارا، ولكن قضية البدوية صاحبة المزادتين كما في هذه الرواية واحدة بلا خلاف.
- (٣) قوله: (وإنا أسرّينا) الإسراء من السري وهو السير ليلا يقال: سرى وأسرى بمعنى واحد. وقوله: (حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند

(٣) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة (شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٥٣٠/٢).

(٤) رَزَّتْنَا: بفتح الزاي وكسرهما يُرْوِيان؛ أي: ما أنقصناك. (شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٥٢٧/٢).

(٥) صحيح البخاري ١٩١/٤ رقم ٣٥٧١. صحيح مسلم ١٨٥٨/٤ رقم ٢٣٨٩ واللفظ له .

(٦) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٨/٢ .

المسافر أحلى منها) عبّر عن النوم بالوقعة، كناية عن غلبة النوم كأنهم سقطوا من غير اختيار.

(٤) قوله: (وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه) وقد علله بقوله: (لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه) لأن رؤياه وحي .

(٥) قوله: (ثم عمر بن الخطاب) وفي رواية: أول من استيقظ أبو بكر، وفي أخرى: أول من استيقظ رسول الله ﷺ . وفيه دلالة على تعدد الواقعة. (٧) والله أعلم .

(٦) قوله: (فسار غير بعيد، نزل فدعا بالوضوء) إنما ارتحل من ذلك المكان، لأنه مكان غفلة عن عبادة الله كره الوقوف به. حيث قال ﷺ في الرواية الأخرى: "هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" . (٨)

(٧) قولها: (الذي يقال له الصابى، قالوا: هو الذي تعنين) أي الذي يقال له ذلك، ولم يجرها عن هذا الكلام لأنها مشركة جاهلة، وليس لذلك فائدة في الحال . (٩)

(٨) قوله: (ودعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزدتين) جمع الأفواه كراهة اجتماع تثنيتين، كما في قوله: (فقد صغت قلوبكما) {التحريم ٤} (وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي) - بفتح العين والزاي وكسر اللام-: جمع عزلاء - بفتح العين والمد- قال الجوهري: هو فم المزادة الأسفل. فإن قلت: لم أفرغ أولا من الأفواه ثم من العزال؟ قلت: القوم كانوا عطاشا، فبادر إلى دفع ذلك سريعا، ولما قضى ذلك الوطر أطلق العزال لأنه أسهل .

(٩) (نودي في الناس: اسقوا واستقوا) فعّال من السقي، يقال، استقى الماء إذا أخذ لنفسه، وسقى أي: غيره ويقال فيه أيضا: أسقى بهمزة القطع. قرئ بهما .

(١٠) (وايم الله) هو قَسَمٌ . ويكون بالقطع والوصل، والثاني أكثر. أصل أيمن حُفَفَ بحذف النون لكثرة الاستعمال، ولذلك سقطت همزته في الدرج، وقد ذكروا فيه نحوًا من عشرين لغة .

(٧) من ٢- ٥ استفاد من الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوثري ١٨/٢ .

(٨) المرجع السابق ١٩/٢ . والحديث في صحيح مسلم ٤٧١/١ رقم ٦٨٠ .

(٩) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوثري ٢٠/٢ .

- (١١) قوله: (وإنه ليخيّل إلينا أنها أشدّ ملأة) يخيل على بناء المجهول، وملأة -بكسر الميم وفتحها -أي: أشدّ امتلاء. وهذا من باهر معجزاته ﷺ ، في تكثير الماء . وهو نص في أنه لم يأخذ من مائها قطرة بل زادها.
- (١٢) المرأة كانت حربية، ومجرد الاستيلاء يوجب إرقاقها ، ومع ذلك أطلقها النبي ﷺ . لأن للإمام فضلا عن رسول الله ﷺ أن يمنّ على الأسير بنص القرآن. قال تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: ٤].
- (١٣) قوله:(فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم) أي: عن الوقت المتعارف عليه. لأنهم عدلوا بها عن طريقها، وحبسوها وقتا .
- (١٤) الإرشاد إلى المحافظة على العهد والذمام ، وإن كان مع الكافر.
- (١٥) أن الرفق ، وحسُن الخُلُق محمود في المواطن كلها.
- (١٦) لأنّ المرأة كانت حربية، ومع ذلك فقد بلغت الدعوة. ألا ترى كيف قالت: الذي يقال له: الصابئ.
- (١٧) تقديم المحتاج إلى الماء للشرب على الوضوء والغسل .
- (١٨) من أصاب ذنبا في بلدٍ يحسُن له الارتحال منه .
- (١٩) استدل بقوله: (نودي بالصلاة) من قال: بأنّه يشرع للصلاة التي خرج وقتها الأذان، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة والقول القديم للشافعي، ومن لم يقل به حمل النداء على الإقامة . (١٠)
- (٢٠) قوله: («ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (٢١) (الصابيء): أي: المائل من صبا يصبو، أي: خرج من دين إلى دين.
- (٢٢) الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين .
- (٢٣) (فكبر). في استعمال التكبير: سلوك طريق الأدب، فالجمع بين المصلحتين، وخص التكبير، لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.
- (٢٤) تكلم العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث: "أن عيني تنامان ولا ينام قلبي". (١١) قال النووي: وله جوابان: أحدهما: أن القلب إنما يدرك الأمور المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما، فلا يدرك ما يتعلق بالعين كرؤية البحر والشمس؛ لأنها نائمة والقلب يقظان. والثاني -وهو ضعيف-: أنه كان له

(١٠) من ٨ - ١٩ مستفاد من المرجع السابق ١٨/٢ - ٢٢ .

(١١) صحيح البخاري ٥٣/٢ رقم ١١٤٧ . صحيح مسلم ٥٠٩/١ رقم ٧٣٨ .

حالان: حال لا ينام قلبه وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو النادر، فصادف هذا قصة النوم، والمعتمد الأول، فإن قيل: القلب يدرك لرؤية الوقت الطويل. أجيب: لعله كان مستغرقا بالوحي كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، والحكمة في ذلك بيان التشريع من الفعل؛ لأنه أوقع في النفس كما في قصة سهوه.

(٢٥) قوله: (إذا رجل معتزل)، قيل: هو خلاد بن رافع الأنصاري أخو رفاة.

(٢٦) قوله: (هو الذي تعنين): فيه أدب حسن؛ إذ لو قال لها: (لا) لفات المقصود، أو "نعم" لم يحسن منهما، إذ فيه تقرير ذلك فتخلصا أحسن تخلص. (٢٧) قوله: (لا ضير) أي: لا ضرر يقال: ضارّه يضرّه، ويضوره. (أو لا يضير) الشك من أحد رواة الحديث. (١٢)

(٢٨) (ونفّرنا) أي: رجالنا. (حُلوف) جمع خالف أي: غائب، أو مستق؛ أي: أنّ الرجال خرجوا يطلبون الماء، وخلفوا النساء.

(٢٩) (الصّرم) بكسر الصاد: أبيات مجتمعة من الناس، وقيل: النفر ينزلون بأهلهم على الماء، والجمع: أصرام وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرّة؛ للطمع في إسلامهم بسببها، أو للاستئناف، أو لرعاية ذمامها.

(٣٠) (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (صبا) أي: (خرج من دين إلى غيره وقال أبو العالية: الصابئين: فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور). أورد البخاري ذلك هنا؛ ليبين به الفرق بين الصابئ المروي في الحديث، والصابي المنسوب لهذه الطائفة.

(٣١) جواز تأخير القضاء للصلاة الفائتة بعذر عن موضع تذكرها؛ حيث لا غفلة عنها، ولا استهانة بها.

(٣٢) أن نومه ﷺ، كنوم غيره إلا أنه لا أضغاث فيه؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

(٣٣) أن عمر ﷺ أجلد المسلمين وأصلبهم في الدين.

(٣٤) أن من حلّت به فتنة بموضع يخرج منه ويفر بدينه.

(٣٥) مشروعية الجماعة في صلاة الفائتة.

(١٢) من ٢٢-٢٧ مستفاد من التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي ١/٤٤٠-٤٤٣.

- (٣٦) مراعاة ذمام الكافر.
- (٣٧) جواز الحلف بدون استحلاف .
- (٣٨) التأدب في إيقاظ الكبير.
- (٣٩) قول المرأة لقومها: (فهل لكم في الإسلام؟) أسلوب الترغيب ، والتحييب في الدعوة له أثر كبير في الاستجابة^(١٣)، فكان من نتيجة ذلك أن دخل قومها في الإسلام .
- (٤٠) قوله:(يكفيك)؛ أي: لإباحة الصلاة، ثم يحتمل وهو أظهر لصلاة واحدة، ويحتمل لكل صلاة ما لم يُحدث.
- (٤١) (هذه الساعة) بدل منه بدل بعض من كل، و (أمس) مبني على الكسر عند الحجازيين، ومعرب غير منصرف للعدل، والعلمية عند تميم، فتفتح سينه حينئذ إذا كان ظرفا. وجوز أبو البقاء أن يكون (أمس) خبر (عهدي)؛ لأن المصدر يخبر عنه بظرف الزمان، فعلى هذا تُضَمَّ سينه على لغة تميم. قال ابن مالك: أصله في مثل هذه الساعة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. (١٤)
- (٤٢) قوله:(بين يديها)؛ أي: قدّامها على ظهر البعير، وإنما أعطيت ذلك مع كفرها طمعا في إسلامها، وتصرفوا أولا في مالها نظرا إلى كفرها أو للضرورة، فإنها تبيح المحظور.
- (٤٣) أي: أعلم وأعتقد أن هؤلاء يتركونكم عمدا، لا جهلا ولا نسيانا، ولا خوفا منكم، وقال غير ابن مالك: يجوز أن تكون (ما) نافية، وأن تكسر الهمزة، و (أدري) أي: لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام، مع أنهم يدعونكم عمدا.
- (٤٤) طلب الماء للشرب والوضوء، والبعث فيه، وأخذ الماء للحاجة حيث وجد، ويعوض صاحبه . (١٥)
- (٤٥) قوله ﷺ: (لا ضَيْرُ): فيه تأنيسٌ وتطيب لقلوب أصحابه ﷺ؛ لِمَا عساه يَعْرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها.
- (٤٦) سقوط التكليف عن النائم . (١٦)

(١٣) من ٢٨-٣٩ مستفاد من منحة الباري شرح صحيح البخاري لتركيا الأنصاري ٢٤/٢-٢٩ .

(١٤) من ٤٠-٤١ مستفاد من اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي ٣٥/٣-٣٦ .

(١٥) من ٤٢-٤٤ مستفاد من المرجع السابق .

(٤٧) أمره ﷺ بالارتحال لأجل الخروج عن المكان؛ بسبب ما وقع فيه من النوم عن الصلاة، فجعل أصلاً في الخروج عن المكان الذي وقع للإنسان فيه ما لا يختاره فيما يتعلق بالدين .

(٤٨) فيه الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ؛ لأن هذا المنعزل عن الناس لأجل الجنابة ، اجتهد في فعله هذا .

(٤٩) مشروعية التيمم . (١٧)

(٥٠) إنّ العالم إذا رأى ممن لا يعلم فعلاً محتملاً؛ لما يسوغ ولما لا يسوغ، سأله ليتبين الحال فيه.

(٥١) حسنُ الملاطفة والرفق في إنكار المنكر، أو يُحتمل أن يكون مُنكراً، لإخراجه ﷺ كلامه مخرج السؤال عن السبب المقتضي للترك، لا مخرج التخليط.

(٥٢) أهمية صلاة الجماعة . (١٨)

(٥٣) إبداء ذكر العذر لنفي اللوم.

(٥٤) الاكتفاء في البيان للأحكام الشرعية بما يحصل به المقصود من الإفهام دون تعيين ما هو صريح في البيان غير محتمل لشيء آخر، لقوله: "عليك بالصَّعيد".

(٥٥) قد خلا الصحابيَّان بالمرأة في هذه المدة التي سألاها وأتيا بها، فهو دليل على جواز مثل هذا؛ إما مطلقاً، أو مقيداً إن قام دليلٌ على الامتناع في غير هذه الحالة.

(٥٦) تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره من مصلحة الطهارة بالماء، من قوله: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، فقال: "اذهب فأفرغه عليك".

(٥٧) جواز التوكيد بالإيمان لما يحتاج إليه في ذلك، وإن لم تدع إليه الضرورة أو السؤال.

(٥٨) إطلاق لفظ الطعام على غير الخنطة؛ لأنه لم يذكر إلا عجوة ودقيقة وسويقة، وقد وجد في الأحاديث ما يقتضي تخصيص لفظ الطعام بالخنطة، حتى اعتمد ذلك بعضهم في بعض الأحكام.

(١٦) من ٤٥-٤٦ استفاد من شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٥٣٠/٢-٥٣٨ .

(١٧) من ٤٧-٤٩ استفاد من المرجع السابق ٥٣٨/٢-٥٣٩ .

(١٨) من ٥٠-٥٢ استفاد من شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٥٤١/٢ .

(٥٩) جواز المعاطاة في الأمور المُباحة ؛ من غير لفظ من المعطي والآخذ؛ لعدم ذكر شيء من ذلك في الحديث .

(٦٠) إيراد هذا الحديث في باب الآنية، فيه استدلال بجواز الوضوء من مَزَادَة المشرك: على أن أواني المشركين محمولة على الأصل في الطهارة، وأنه يجوز استعمالها ، ما لم تُعلم نجاستها . (١٩)

(٦١) هذا الحديث : فيه بيان قصّة هذه المرأة ؛ صاحبة المزداتين ، وما جرى لها مع النبي ﷺ .

(٦٢) نام النبي ﷺ ، وكذلك الصَّحْبُ الكرام من شدة التعب، وسهر الليل ، فكان النوم أحلى شيء عندهم .

(٦٣) قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعون من الايحاء إليه في المنام ، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها . فلو نام آحاد الناس اليوم ، وحضرت صلاة ، وخيف فوقها وجب أن ينبّهه من حضره لئلا تفوته الصلاة. (٢٠)

(٦٤) كان نومه ﷺ في هذا الحديث نوما مستغرقا، يؤيّده قول بلال رضي الله عنه له: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١)، ولم ينكر ﷺ عليه هذا الكلام .

(٦٥) إنّ ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيَّبٌ على فاعله بغير عذر.

(٦٦) إنّ طلب الماء ، والبحث عنه غير قادح في التوكّل على الله .

(٦٧) زاد الطبراني (٢٢) والبيهقي (٢٣) من هذا الوجه "فتمضمض في الماء وأعادته في أفواه المزداتين" وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، ويعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء .

(٦٨) وقوله: (اجمعوا لها) لعله تطيبا لخاطرها ؛ في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها، وما نالها من مخافتها أخذ مائها، لا أنه عوض عما

(١٩) من ٥٣-٦٠ مستفاد من شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٥٤٢/٢-٥٤٩ .

(٢٠) من ٦١-٦٣ مستفاد من الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي ٦٣/٢٢ .

(٢١) ٤٧١/١ رقم ٦٨٠ .

(٢٢) المعجم الكبير ١٣٢/١٨ رقم ٢٧٦ .

(٢٣) السنن الكبرى ٣٣٥/١ رقم ١٠٤٦ .

أخذ من الماء، ففيه جواز الأخذ للمحتاج برضى المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعين .

(٦٩) قوله: (وقالت بأصبعها) أي: أشارت، وهو من إطلاق القول على الفعل .

(٧٠) قول المرأة: (أو إنه لرسول الله حقا؟) هذا منها لم يثبت به الإيمان للشك، لكن أخذت في النظر فاعقبها الحق فأمنت بعد ذلك.

(٧١) مراعاة ما سبق بين النبي ﷺ وبين هذه المرأة، فلم يغيروا على قبيلتها وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة .

(٧٢) دخلت هذه المرأة في الرق باستيلائهم عليها، فكيف وقع إطلاقها وتزويدها؟ والجواب هو أنها أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام . (٢٤)

(٧٣) فيه أنّ امرأة واحدة كانت سببا في انقاذ حياة قومها من الإغارة عليهم ، وإنقاذهم أيضا من غياهب الكفر إلى نور الإسلام .

(٧٤) بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام ؛لأن قعودهم عن الغارة على قومهما كان استئلافا لهم، فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق . (٢٥)

(٧٥) قد بين عوف-وهو أحد الرواة- أنه نسي تسمية الثلاثة، مع أن شيخه كان يسميهم وقد شاركه في روايته عن سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ، أخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه، ولفظه: فكان أول من استيقظ أبو بكر. ويشبهه -والله أعلم- أن يكون الثاني عمران راوي القصة لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك. ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة. ففي الطبراني (٢٦) من رواية عمرو بن أمية قال ذو مِخْبَرِ فما أيقظني إلا حر الشمس فجئت أدنى القوم فأيقظته وأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ .

(٢٤) من ٦٤-٧٢ استفاد من كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر الشنقيطي . ٢٦١-٢٥٤/٦ .

(٢٥) من ٧٣-٧٤ استفاد من الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ٢٢٨/٣ .

(٢٦) المعجم الكبير ٢٣٥/٤ رقم ٤٢٢٩ .

- (٧٦) إن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية . (٢٧)
- (٧٧) بركة هذه المرأة على قومها .
- (٧٨) على المسلم ألا ييأس من رحمة الله ، ولا من فضله ، وكرمه سبحانه .
- (٧٩) على المرء أن يُبعد نفسه عن مواطن الشبهات .
- (٨٠) يُسر هذا الدين وسماحته .
- (٨١) كرم النبي ﷺ .
- (٨٢) طاعة الصحابة لنبينهم ﷺ .
- (٨٣) جرأة هذه المرأة .
- (٨٤) قوله:(أصابني جنابة) فيه إشارة إلى أن الشيطان قد يتلاعب بالإنسان في النوم ، ويحتلم من دون جماع حقيقي .
- (٨٥) احترام الإسلام للمرأة ، وتقديرها .
- (٨٦) الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا دائما مع نبيهم ﷺ ، في حِلّه ، وترحاله ، يقفون معه ، ويجاهدون معه ، ويفدونهم بأرواحهم .
- (٨٧) يصف لنا الصحابي بدقة متناهية ، حلاوة اللحظة ، حين وقوعهم بأجسادهم المنهكة على الأرض ، من قوله:(وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) .
- (٨٨) قوله:(فما أيقظنا إلا حرّ الشمس) يدلّ-والله أعلم- أنّ هذه الغزوة كانت في الصيف ، لشدّة حرارة الشمس .
- (٨٩) قوله:(فنسي عوف) النسيان دليل عجز البشر ، وقصورهم .
- (٩٠) قوله:(فكبرّ عمر) استحباب التكبير عند الأمر الجلل .
- (٩١) النوم نعمة من نِعَم الله ، لأنه راحة للبدن، ويجدد النشاط .
- (٩٢) قوله:(فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم)،(فاشكى إليه الناس من العطش) جواز شكوى الإنسان على أخيه فيما يقدر عليه . فالشكوى لغير الله فيها مدلّة ، ومهانة ، لكن لا يمنع أن يُخبر الإنسان بشكواه إلى من يُحبّ ، أو إلى طبيب ، أو إن احتاج إلى ذلك .

- (٩٣) قول المرأة: (الذي يقال له الصابئ) ليس هناك صحف ، ولا إذاعة ، ونحو ذلك ، إنما هي الأحاديث التي يتناقلها الناس ، و يتداولها الرُكبان ، حتى تصل إلى مسنم الشخص .
- (٩٤) أهمية الوضوء ، والطهارة للمسلم .
- (٩٥) قوله ﷺ : (لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا) مواجهة الأمور الصعبة ، بهدوء ، وسكينة ، والتصرف بحكمة .
- (٩٦) أهمية الصلاة في حياة المسلم .
- (٩٧) التيمم بدلا عن الماء ، في رفع الحدثين الأكبر والأصغر .
- (٩٨) الإسلام لا يُكَلِّف الناس مالا يُطيقون .
- (٩٩) الماء شريان الحياة، ولا تستقيم الحياة بدونه .
- (١٠٠) قوله: (فاستنزلوها عن بعيرها) كانت وسيلة النقل في ذلك الزمان هي الإبل .
- (١٠١) قوله: (فاستنزلوها عن بعيرها) ، البعير إذا وقف على قوائمه، فإنَّ النزول منه فيه صعوبة شديدة ، وخاصة للمرأة، فتحتاج المرأة في هذه الحالة إلى من يساعدها في إنزالها منه .
- (١٠٢) عَلِمَ عمران رضي الله عنه ، وفقهه . فهذه القصة من العلم الذي بثَّه عمران رضي الله عنه ، وبيَّنه للناس .
- (١٠٣) السفر فيه مشقَّة بالغة ، وخاصَّة في ذلك الزمان .
- (١٠٤) أهمية السؤال في أخذ المعلومة .
- (١٠٥) الله هو الذي يكشف الضرَّ ، ويُنْفَس الكرب، ويأتي باليسر ، بعد العُسْر .
- (١٠٦) قولهم للمرأة: (فانطلقِي) توحى هذه اللفظة بالسرعة، وعدم التأخر لأنَّ المقام يقتضي السرعة القصوى . لأنَّ القوم عطشوا .
- (١٠٧) اهتمام النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم .
- (١٠٨) قوله: (وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها) المشاهدة بالعين أقوى من الكلام .
- (١٠٩) قوله: (حتى جمعوا لها طعاما، فجعلوها في ثوب) لم تكن الأواني متوفرة في ذلك الزمان. لذلك وضعوا لها الطعام في ثوب .

(١١٠) قوله ﷺ: (اذهب فأفرغه عليك)، يدلّ على أنّ غُسلَ الجنابة يكفي فيه، أن يفيض الجُنب على نفسه الماء مرّة واحدة، من على رأسه. ويرتفع بذلك حدُّه .

(١١١) من صنع لك معروفاً، فكافئه، وأحسن إليه. وقد فعل ذلك كلّ ﷺ مع تلك المرأة .

(١١٢) فقد الماء مصيبة، وهي بقدر الله .

(١١٣) تواضع النبي ﷺ، وعدم افتخاره بنفسه، مع أنّه كان سببا في سُقيا الماء، وقد نسب الفضل لربه سبحانه .

(١١٤) حرص الآباء على الأبناء له أثره في التربية، فسؤال الأهل عن سبب غياب ابنتهم وتأخرها، وذلك للاطمئنان عليها وسلامتها، وخوفاً عليها، خاصّةً وأتمّ امرأة عندما سألوها: (قالوا: ما حبسك يا فلانة؟) .

(١١٥) التلطف مع الأبناء في الحوار مبدأ طيب يورث الحب، حينما ابتدرها أهلها قائلين لها: (ما حبسك يا فلانة؟) ، ليس فيه قسوة ولا لعن، ولا أي نوع من أنواع العنف.

(١١٦) فضل الجهاد مع النبي ﷺ .

(١١٧) من تيسير الله للعبد أن يوقّه للخير ويرغّبه فيه، ويجبّب، ويسهّل له كل طريق موصل إليه .

(١١٨) أظهر النبي ﷺ محاسن الدين الإسلامي، وطبّق ذلك على أرض الواقع بلا زيف ولا خداع .

(١١٩) كان لقاء هذه المرأة بالنبي ﷺ، لقاءً واحداً، وسريعاً في عُرف الزمن، ومع ذلك كان له الأثر الكبير في إسلامها، وقومها .